

قرار رقم (١٢) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون سوق الأوراق المالية.
- المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء برقم/٣٩٤٢/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١/ المنعقدة بتاريخ ١١/١/٢٠٢١.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرّر مايلي :

مادة-١- اعتماد شركة "سورية والمهجر للخدمات المالية - محدودة المسؤولية" لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير لعام ٢٠٢١.

مادة_٢_ تجديد اعتماد الأشخاص العاملين لديها وفق مايلي:

رقم الاعتماد	الاسم	المنصب الوظيفي
٦٦	جورج صايغ	رئيس مجلس المديرين
٢٥٧	ميشال عزام بصفته ممثلاً لبنك سورية والمهجر	نائب رئيس مجلس المديرين
٢٥٨	سمير باصوص بصفته ممثلاً لبنك سورية والمهجر	عضو مجلس المديرين
٢٧١	نائلة زكريا	المدير العام

محاسب	احمد يمان زغلوله	٢٥٢
مسؤول امتثال ومدقق داخلي	عبد الله زكريا	٢٣٩
وسيط مالي	حسني الجمعة	٧١
وسيط مالي	كندة سكاكيني	٧٢

مادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢١/١/١١

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

